تحديد مفهوم أطراف عقد الاستهلاك
دراسة مقارنة
Defining the concept of parties to a consumer contract: A comparative study

ظافر حميد فياي الوائلي

الأستاذ المساعد خمائل عبد الله الطون

كلية القانون – الجامعة المستنصرية

Dhafer Hameed Fayay Al-Waeli
Assistant Professor Khamael Abdullah Al-Ton
College of Law – Al-Mustansiriya University

الملخص

أدت الممارسات غير المشروعة الصادرة عن من يقدّمون السلع والخدمات – سواء أكانوا منتجين أم بائعين أم مقدمي خدمات – إلى إلحاق الضرر بالمستهلكين، ومن ثم فقد برزت الحاجة إلى إصدار قانون تؤمن قواعده الحماية اللازمة للمستهلكين. وبناءً على ذلك فقد بادر العديد من المشرّعين – ومنهم المشرّع العراقي – إلى إصدار ما يطلق عليه قانون حماية المستهلك. وقد تضمن هذا القانون على العديد من الأحكام والقواعد التي تنظم العلاقة بين المستهلك وبين المهني أو المحترف أو المجهز. ومن بين الأحكام التي تضمنتها قوانين حماية المستهلك هو تحديد المقصود بطرفي عقد الاستهلاك وهما المستهلك والمهني أو المجهز. وهذا ما أخذ به قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.

الكلمات المفتاحية: قانون – المستهلك – المهني – المجهز – عقود الاستهلاك

Abstract

Unethical practices by providers of goods and services—whether producers, sellers, or service providers—have harmed consumers, thus creating the need

for legislation to ensure their protection. Consequently, many legislators, including the Iraqi legislature, have enacted what is known as the Consumer Protection Law. This law includes numerous provisions and rules regulating the relationship between consumers and professionals or suppliers. Among the provisions of consumer protection laws is the definition of the parties to a consumer contract: the consumer and the professional or supplier. This is the approach adopted by the Iraqi Consumer Protection Law No. 1 of 2010.

Keywords: Law – Consumer – Professional – Supplier – Consumer Contracts

المقدمـــة:

أفرز التطور التقني الذي شهدته المجتمعات المعاصرة عدة نتائج من ابرزها الزيادة الكبيرة في كميات البضائع أو السلع التي تنتجها المعامل والشركات وتنوع هذه البضائع، وكذلك الزيادة الكبيرة في الخدمات التي يحتاجها المستهلكون، وتنوع هذه الخدمات. فضلاً عن تصاعد ظاهرة النزعة الاستهلاكية لدى غالبية المستهلكين، وإقدام هؤلاء على شراء بضائع أو الحصول على خدمات ليس بقصد الإشباع، بل لبواعث أخرى، مما عرّض جمهور المستهلكين إلى العديد من الممارسات غير المشروعة الصادرة عن منتجي هذه البضائع أو مقدمي هذه الخدمات أو ممن يقوم بالدعاية أو الترويج لها. والذي يطلق عليهم بالمهنيين أو المحترفين أو المجهزين وفقاً لتعبير قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠. ومن ثم برزت الحاجة إلى ضرورة إقرار قواعد تعمل على توفير الحماية للمستهلك أو المستهلكين، وتم بالفعل إصدار العديد من القوانين التي تنظم العلاقة بين المستهلك وبين المهني أو المحترف أو المجهز. وقد عملت هذه القوانين – قدر الإمكان – إلى إقرار قواعد نظمت العلاقة بين ما يطلق عليه أطراف عقد الاستهلاك، سواء ما تعلق بانعقاد هذا العقد أو تنفيذه أو المسؤولية الناشئة عنه.

ولعلَّ أهم ما اهتمت به القوانين المذكورة هو تحديد مفهوم أطراف عقد الاستهلاك وهم كل من المستهلك من جهة و المهني أو المحترف أو المجهز من جهةٍ أخرى .

أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية موضوع البحث بالاعتبارات الآتية:

أولاً: أهمية القواعد المنظمة لحماية المستهلك بوصفها القواعد التي تكفل الحماية للمستهلك من التصرفات التي تصدر عن المهني أو المحترف أو المجهز والتي قد تلحق الضرر به.

ثانياً: أهمية تحديد مفهوم أطراف عقد الاستهلاك لأنَّ تحديد هذا المفهوم سيسهم في تحديد نطاق قانون حماية المستهلك والأشخاص المخاطبين به، والذين تطبق بشأنهم قواعده. كما أن تحديد مفهوم أطراف عقد الاستهلاك سوف يسهم في القضاء على الخلاف الذي يمكن أن يُثار بشأن تحديد مفهوم كل من المستهلك والمهني والمحترف سواء على صعيد الفقه أو القضاء.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في الإجابة على التساؤل المتعلق بمدى نجاح قوانين حماية المستهلك في تحديد مفهوم أطراف عقد الاستهلاك ومدى دقة هذه التعاريف وكذلك تحليل موقف قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ من تحديد مفهوم أطراف عقد الاستهلاك من خلال بيان تعريف المستهلك والمجهز الذي قرره هذا القانون.

منهج البحث:

سنعتمد في كتابة هذا البحث على منهج البحث التحليلي وذلك من خلال ذكر النصوص القانونية التي قررتها مختلف قوانين حماية المستهلك وبيان أوجه الضعف فيها من خلال تحليلها ونقدها.

تقسيم البحث:

سيتم تقسيم البحث على مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: تحديد مفهوم المستهلك

المبحث الثاني: تحديد مفهوم المهني أو المحترف أو المجهز.

المبحث الأول

تحديد مفهوم المستهلك

ذهبت بعض آراء الفقه إلى إطلاق تسمية عقد الاستهلاك على العقد الذي يتم بين المستهلك والطرف الآخر الذي يطلق عليه المهني أو المحترف أو المجهز.

وقد عرَّف الفقه عقد الاستهلاك بأنه العقد الذي يبرمه أي شخص طبيعي أو معنوي لإشباع احتياجاته الشخصية والعائلية وغير المهنية، والتي ترد على سلع أو خدمات نظير مقابل مادي معين(١). وكذلك يمكن تعريف عقود الاستهلاك بأنها تصرفات قانونية تسمح للشخص بالحصول على سلعة أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية(٢).

أما الفقه الفرنسي فقد عرَّف عقود الاستهلاك " Contrat de Consommation" بأنها التصرفات القانونية التي يبرمها المستهلك للحصول على الشيء أو السلعة التي يشبع بها حاجاته الشخصية أو حاجات أسرته(١) .

وتبرز هذه التعاريف الطرف الأساس في عقود الاستهلاك وهو المستهلك من دون أن تشير إلى الطرف الثاني في العقد الذي يطلق عليه بالمهني أو المحترف أو المجهز.

ولذا فإن أطراف عقد الاستهلاك – وكما استقرت آراء الفقه – هم كل من المستهلك من جانب. والمهني أو المحترف أو المجهز من جانب آخر.

وقد اهتمت غالبية القوانين ومنها القوانين العربية والقانون الفرنسي – وكذلك التوجيهات الأوربية – بإيضاح مفهوم المقصود بالمستهلك. وكذلك بيّنت آراء الفقه وبعض أحكام القضاء مفهوم المستهلك. وتتجلى أهمية التعريف بالمستهلك في اعتبارات عديدة أهمها: تحديد الشخص الذي يكتسب وصف المستهلك بشكل واضح لا لبس فيه. وكذلك تمييز المستهلك عن غيره من الأشخاص وفي مقدمة هؤلاء المهني أو المحترف أو المجهز. فضلاً عن الأشخاص الذين يكون لهم دور في تداول البضائع أو السلع أو الخدمات.

ولذا سيقسم المبحث الأول على مطلبين وعلى النحو الآتي:

---

(١) د. عاطف عبد الحميد حسن، الحماية المدنية من الشروط التعسفية في عقود الإذعان وفي العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٤.

(٢) د. أمانج رحيم أحمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٣٠.

(1) Jacques Ghestin, Traité de Droit civil, L.G.D.J. Paris, 2013, P. 135>

المطلب الأول: تحديد مفهوم المستهلك في ضوء القوانين الوطنية والتوجيهات الأوربية

المطلب الثاني: تحديد مفهوم المستهلك وفقاً لآراء الفقهاء وأحكام القضاء

المطلب الأول

تحديد مفهوم المستهلك في ضوء القوانين الوطنية والتوجيهات الأوربية

لم يكن النظام القانوني الذي يحكم المعاملات المالية للأفراد – والمتمثل بالقواعد العامة للقانون المدني وغيره من القوانين التي تنظم المعاملات المالية – يتضمن قواعد خاصة بشأن حماية المستهلك، ولم يكن فقهاء القانون يولون اهتماماً واضحاً لموضوع حماية المستهلك، إلّا أن الأمر تغيّر فيما بعد وذلك بعد ظهور الدعوات إلى ضرورة تقديم الحماية للمستهلك، واستجابة المشرعين لهذه الدعوات بإصدار القوانين التي نظمت الحماية القانونية للمستهلك(١).

وإذا كان مفهوم المستهلك هو من المفاهيم المعروفة في علم الاقتصاد بوصفه الشخص الذي يقوم بشراء السلعة أو الخدمة بغرض الاستخدام النهائي لها وليس الإتجار بها(٢).

إلّا أن قوانين حماية المستهلك التي صدرت في العديد من الدول حرصت على تقديم تعريف للمستهلك تحسباً للخلاف الذي يمكن أن يُثار في الفقه والقضاء بشأن توافر صفة المستهلك في هذه الواقعة أو تلك أو عدم توافرها. ونبدأ أولاً ببيان تعريف المستهلك في القانون الفرنسي والتوجيهات الأوربية . ثم ننتقل إلى تعريف المستهلك في القوانين العربية لننتقل بعدها إلى تعريف المستهلك في القانون العراقي. وسوف يقسم المطلب الأول على فرعين وعلى النحو الآتي:

---

(١) يُعدُّ قانون هيئة التجارة الاتحادي الأمريكي Federal Trade Commission الصادر في عام ١٩١٤ أول القوانين التي أولت اهتماماً واضحاً لموضوع حماية المستهلك"Consumer Protection " حيث منع هذا القانون – ولأجل حماية المستهلك – الممارسات التجارية غير العادلة – " Unfair Trade Practices " وقد عرَّف هذه الممارسات بأنها مجموعة الممارسات التي تؤدي إلى إلحاق الضرر البليغ بالمستهلك والذي يمكن تفاديه. وكذلك منع هذا القانون الممارسات التجارية المضللة التي تهدف إلى خداع أو تضليل المستهلك. في تفصيل ذلك يُراجع:

The Judge Advocate General School, Consumer Law- Desk Book. 2022.P.4.

(٢) د. نهلة أحمد قنديل، حماية المستهلك " رؤية تسويقية " القاهرة، دار الهاني للطباعة والنشر، دون ذكر تاريخ النشر، ص ١١.

الفرع الأول: تعريف المستهلك في القانون الفرنسي والتوجيهات الأوربية

الفرع الثاني: تعريف المستهلك في القوانين العربية والقانون العراقي

الفرع الأول

تعريف المستهلك في القانون الفرنسي والتوجيهات الأوربية

ورد تعريف المستهلك في القانون الفرنسي في العديد من القوانين(١) . لكن أهم هذه التعاريف ما ورد في تقنين الاستهلاك " Code de la Consummation " ، إذ نصت المادة 2-823 من هذا التقنين – المعدل بالقانون رقم 2024-364 الصادر في ٢٠٢٤/٤/٢٢ – بأنه لأغراض هذه القانون يقصد بالألفاظ الواردة في هذا القانون الآتي:

١- المستهلك : كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض خارج نطاق تجارته أو عمله أو حرفته أو مهنته أو نشاطه الزراعي(٢).

٢- غير المهني: كل شخص معنوي لا يعمل لأغراض مهنية "(٣) .

تعريف المستهلك في التوجيهات الأوربية(٤).

---

(١) ومن هذه القوانين القانون الصادر في ١٩٧٢/١/١٣ المتعلق بعمليات التمويل الائتماني. وكذلك قانون حماية المستهلك الصادر في ١٩٧٨/١/١٠ والقانون الصادر في ١٩٨٨/١/٦ المتعلق بالبيوع التي تتم عن بُعد. كما وضعت اللجنة المكلفة بوضع مشروع قانون الاستهلاك التعريف الآتي للمستهلك: الشخص الطبيعي أو المعنوي من أشخاص القانون الخاص الذي يستهلك المال أو الخدمة لاستعماله في غرض غير مهني. بصدد هذه القوانين يُراجع:

Jean Calais- Auloy. Henri Temple. Malo Depince, Droit de la Consommation. Dalloz. Paris, 10e édition, 2020, P. 29.

(2) "1- Consommateur toute Personne Physique qui agitá des Fins n'entrent Pas dans le Cadre de son activité Commercial, industrielle, artisanale, Libérale, ou agricole.

(3) " non Professionnel: toute Personne Morale qui n'agit Pasa des Fins Professionnelles ".

(٤) تُعرّف التوجيهات الأوربية" Europen directives " بأنها مجموعة من المبادئ القانونية التي تصدر وفقاً لأحكام (المادة ٢٨٨) من معاهدة الاتحاد الأوربي وتتضمن على الأحكام التي يجب على الدول الأعضاء للاتحاد الالتزام بها عند إصدارها للقوانين الوطنية وتنظم مسائل كثيرة كالبيئة أو التجارة أو حماية المستهلك أو ممارسة بعض الأنشطة.

عرَّف التوجيه الأوربي رقم 1993-13 المتعلق بحماية المستهلكين في مواجهة الشروط التعسفية في (الفقرة ثانياً من المادة ١) المستهلك بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف من أجل غايات أو أهداف لا ترتبط بنشاطه المهني ".

وكذلك عرَّف التوجيه الأوربي رقم 7/97 المتعلق بحماية المستهلكين في العقود التي تُبرم عن بُعد المستهلك في (المادة ٢) بأنه " كل شخص طبيعي يتصرف في إطار العقود التي ينظمها هذا التوجيه من أجل أهداف لا تدخل في إطار نشاطه المهني ".

وكذلك عرَّف التوجيه الأوربي رقم 83/2011 المستهلك في (المادة ١) بأنه " كل شخص طبيعي يتصرف من أجل أهداف لا تدخل في إطار نشاطه التجاري أو الصناعي أو المهني ".

وكذلك ورد هذا التعريف ذاته في توجيهات أخرى مثل التوجيه الأوربي رقم 6/98 والتوجيه الأوربي 1999-44 والتوجيه الأوربي رقم 2005-29 [١].

ويُلحظ بوجه عام بأن هذه التوجيهات قد قصرت مفهوم المستهلك على الشخص الطبيعي، ولذا لا يُعدُّ الشخص المعنوي مستهلكاً وفقاً لهذه التوجيهات[٢].

الفرع الثاني

تعريف المستهلك في القوانين العربية والقانون العراقي

تبنت القوانين العربية المتعلقة بحماية المستهلك تعريفاً للمستهلك وذلك بقصد تحديد المقصود بهذا الشخص وتمييزه عن غيره من الأشخاص، فقد عرَّف قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ في (الفقرة ١ من المادة ١) المستهلك بأنه " كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد

---

(١) يُراجع في تعريف المستهلك في ضوء التوجيهات الأوربية:
Jean Calais- Auloy. Henri temple. Malo Depince, Op.Cit/, P.6-8. .

(٢) وقد ذهبت محكمة العدل الأوربية في حكمها الصادر في ٢٠٠١/١١/٢٢ إلى أن المستهلك وفقاً للتوجيه الأوربي رقم 13/1993 هو الشخص الطبيعي فقط. منشور على الموقع الإلكتروني: Eur-lex تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/٢٨.

المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص ".

ويماثل هذا التعريف –مع بعض التغيير في ألفاظ النص –مع ما كانت تقرره (المادة ١) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ الملغي الذي عرَّف المستهلك بأنه " كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه لهذا الخصوص ".

ولذا فإن هذا القانون يقصر مفهوم المستهلك في الشخص الذي يتعاقد من أجل الاستهلاك الشخصي أو العائلي، ولذا لا يُعدُّ مستهلكاً من يتعاقد لأغراض ليست شخصية أو عائلية(١).

ولذا فإن القانون المصري – وفقاً لبعض الآراء –يأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك الذي يقصر على الشخص الذي يتزود بالسلع أو الخدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية(٢). ويترتب على ذلك بأن مَنْ يتعاقد لأجل نشاطه المهني لا يُعدُّ مستهلكاً مهما كان مركزه الاقتصادي(٣).

وقد بيّنت بعض الآراء بأن القانون المصري استخدم عبارة " كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات " وعبارة " يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص " وهذه العبارات تتسع لجميع العقود والتصرفات والمعاملات ولا تقتصر على عقد البيع وحده، ولذا فإن المشرّع المصري وَسّعَ حماية المستهلك في جميع العقود والتصرفات التي يبرمها سواء أكانت بيع أو إيجار أو قرض أو توريد أو غير ذلك من عقود(٤).

---

(١) د. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠١٦، ص ٣٨.

(٢) د. عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠، ص ٢٨.

(٣) د. مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٢٨.

(٤) د. كوثر سعيد عدنان خالد، مصدر سابق، ص ٣٩.

كما أن عبارة " كل شخص تقدم إليه المنتجات " تشمل كل من يقدم إليه المنتج دون ان يكون قد تعاقد عليه مثل أفراد عائلة المستهلك، فهؤلاء يُعدُّ كل منهم مستهلكاً في مفهوم هذا القانون، ومن ثم يستفيد من الحماية التي قررها القانون(١).

أما في القانون اللبناني فقد عرَّف قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٠ المستهلك بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني ". ومن هذا النص يتضح بأن القانون اللبناني قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك الذي يقصر هذا المفهوم على الشخص الذي يبرم التصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية(١).

وقد توسع قانون حماية المستهلك اللبناني في مفهوم المستهلك، إذ إن المستهلك لا يشمل الشخص الطبيعي، فقط وإنما كذلك الشخص المعنوي كالشركات أو المؤسسات التجارية التي تقدم على شراء سلعة أو خدمة لأغراض لا ترتبط مباشرة بنشاطها المهني(٢).

فعلى سبيل المثال فإن التاجر الذي يشتري طاولة لاستعماله المنزلي فهو يُعدُّ مستهلكاً، أما إذا اشتراها لاستعماله في معمله أو مكتبه، فلا يُعدُّ مستهلكاً(٣).

أما في القانون الإماراتي فقد عرَّف القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية المستهلك في (المادة ١) المستهلك بأنه " كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو خدمة – بمقابل أو دون مقابل – إشباعاً لحاجاته أو حاجات غيره، أو يجري التعامل أو التعاقد بشأنها ".

بينما كان القانون الإماراتي يعرّف المستهلك بموجب القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك الملغي وفي (المادة ١) المستهلك بأنه " كل من يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل إشباعاً لحاجاته الشخصية أو حاجات الآخرين ".

---

(١) المصدر نفسه، ص ٣٩.

(١) د. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ١٩.

(٢) د. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص ١٠٤.

(٣) د. غسان رباح، مصدر سابق، ص ١٠٤.

وقد ذكرت بعض الآراء في شرح أحكام هذه المادة بأن القانون الملغي رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ – يقصر مفهوم المستهلك على إشباع حاجاته الشخصية وهذا يصعب تصوره بالنسبة للأشخاص المعنوية[١]. بينما أشارت (المادة ١) من القانون الجديد رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ إلى أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي ". كما أن القانون الإماراتي سواء في القانون الملغي والقانون النافذ لا يشترط وجود المقابل لكي يشمل المستهلك لحمايته، بل يكفي أن يحصل على السلعة أو الخدمة سواء بمقابل أو بدون مقابل[١].

أما عن موقف القانون العراقي من تعريف المستهلك فقد أشار قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ في (الفقرة خامساً من المادة ١) إلى أن " المستهلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها ".

ويُلحظ على هذا التعريف بأنه غير دقيق ويتضمن عيوباً في صياغته لأن عبارة "بقصد الإفادة منها " الواردة في آخر عبارات النص سوف تؤدي إلى التوسع في مفهوم المستهلك وتجعل أي شخص يتزود بسلعة أو خدمة ما بقصد الإفادة منها مستهلكاً سواء كان الغرض من ذلك هو إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو بقصد استعمالها في نشاطه المهني، ومنها المضاربة على السلعة أو الخدمة[٢]. ومن ثم فإن التعريف المتقدم سيؤدي إلى نتائج غير مقبولة أهمها الخلط في مفهوم المستهلك و مفهوم المتعاقد العادي الذي يسعى للتزود بالسلعة او الخدمة لاي غرض حتى لو بقصد المضاربة "[٣].

ولذا نرى بأن من الأوْلى أن يقصر قانون حماية المستهلك وصف المستهلك على من يتزود بالسلعة أو الخدمة لأغراضه الشخصية أو العائلية واستبعاد ما سواها.

---

(١) د. عدنان أحمد ولي، شرح قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٣٧٠.

(١) المصدر نفسه، ص ٣٧٠.

(٢) د. فاروق إبراهيم جاسم. د. أمل كاظم سعود، الوجيز في شرح أحكام قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠، مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٢٠.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٠.

كما أن قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ يضفي وصف المستهلك على الأشخاص المعنوية وهذا يؤدي كذلك إلى التوسع في مفهوم المستهلك وكان من الأفضل برأينا أن يقصر مفهوم المستهلك على الأشخاص الطبيعية فقط لأنه من غير المتصور أن يكون للشخص المعنوي حاجات شخصية يحاول إشباعها كالشخص الطبيعي.

وبعد عرض التعاريف العديدة التي قدّمها القانون الفرنسي والتوجيهات الأوربية والقوانين العربية والقانون العراقي نجد أن هذه القوانين اختلفت في تعريف المستهلك بين اتجاهين يقوم أولهما على التوسع في تحديد مفهوم المستهلك ليشمل كل من تزود بالسلعة أو الخدمة بقصد الانتفاع منها كما في موقف القانون العراقي. واتجاه آخر يقوم على التضييق من تعريف المستهلك ليجعل من حصوله على السلعة أو الخدمة بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وهذا هو الاتجاه الأفضل برأينا لكونه يتفق مع الحكمة من تشريع قانون حماية المستهلك. حيث ان حماية المتعاقد قد نظمت في القواعد العامة للتشريعات المدنية فضلاً عن احكام الشريعة الإسلامية كضمان العيب الخفي و حق الفسخ والتعويض عن الضرر وغيرها بينما غاية تشريع قانون حماية المستهلك هي زيادة حماية المتعاقد باعتباره مستهلكاً .

المطلب الثاني

تحديد مفهوم المستهلك وفقاً لآراء الفقهاء وأحكام القضاء

رافق صدور قوانين حماية المستهلك حركة فقهية حاولت أن تحلل المبادئ الجديدة التي قررتها القوانين المذكورة، وما تتناوله هذه القوانين من مسائل. ولعلَّ أولى المسائل التي يجب الإشارة اليها هي مسألة تحديد مفهوم المستهلك، ومتى يُعدُّ الشخص مستهلكاً وفقاً لأحكام القانون. ولذا اتجهت الغالبية العظمى من المؤلفات أو الأبحاث أو الرسائل أو الأطاريح العلمية إلى جعل تحديد مفهوم حماية المستهلك من أولى المسائل التي يجب بيانها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أفرز تطبيق قوانين حماية المستهلك في بعض الدول، كفرنسا، إلى أن يتصدى القضاء إلى تحديد مفهوم المستهلك في المنازعات التي عرضت عليه.

وسوف نبين أولاً تحديد مفهوم المستهلك وفقاً لآراء الفقهاء، بينما نبين ثانياً المفهوم المذكور وفقاً لأحكام القضاء. وسوف يقسم المطلب الثاني على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تحديد مفهوم المستهلك وفقاً لآراء الفقهاء

الفرع الثاني: تحديد مفهوم المستهلك وفقاً لأحكام القضاء

الفرع الأول

تحديد مفهوم المستهلك وفقاً لآراء الفقهاء

لا بُدَّ قبل الإشارة إلى آراء الفقهاء المتعلقة بتحديد مفهوم المستهلك أن نبين المعنى اللغوي للفظ المستهلك. إذ إن لفظ المستهلك قد اشتق من استهلك المال: أي أنْفقهُ وأنْفدهُ(١).

وكذلك ذكر البعض بأن أهلكه لغةً يُراد به استهلك المال: أي أنْفقهُ أو أنْفـــــــَذهُ(٢). أمـــــــا في الفقه فقد ظهر اتجاهان في تحديـــــــد مفهوم المستهلك وهما الاتجاه الموسع والاتجاه الضيق.

الاتجاه الموسع:

ذهب بعض الفقهاء إلى أن المستهلك هو كل من يبرم تصرفاً قانونياً من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية(٣) . وكذلك يمكن أن يعرّف بأنه كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك، أي بمعنى استعمال مال أو خدمة(٤) . وكذلك عرّف المستهلك وفقاً للاتجاه الموسع بأنه كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك سواء كان لأغراضه الشخصية أو المهنية(٥).

يبدو من هذه التعاريف أن المستهلك هو ليس من يتعاقد او يحصل على البضاعة أو السلعة أو الخدمة لاستعماله الشخصي بل هو أيضاً من يتعاقد عليها لأغراض متصلة بنشاطه المهني كذلك. وقد أسست بعض الآراء هذا الاتجاه بالقول بأن المهني وإن كان قد اكتسب على مر الزمن خبرات متميزة

---

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ١٧٠٤.

(٢) لويس معلوف، المنجد في اللغة، منشورات ذوي القربى، قم ، ايران ، ١٤٢١هجرية ، ص٨٧١.

(٣) د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك – الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٠.

(٤) د. محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢١٠.

(٥) د. أحمد محمد عبد الغني الغنام، ضمانات حماية المستهلك أثناء تنفيذ عقود الاستهلاك، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٣١.

بمجال تخصصه، إلّا أنه ليس من الضرورة أــن تمتد هذه الخبرات إلى كل ما يتصل بنشاطه، لذا فإن الطبيب الذي يشتري المعدات الطبية، والتاجر الذي يشتري أجهزة الإنذار لمحله التجاري، فإنهم يكونوا مفتقدي الخبرة في غير مجال تخصصهم، ومعرضين لقدر من المخاطر الأمر الذي يسوّغ شمولهم بالحماية المقررة للمستهلك(١) . ولذا يجب تقديم الحماية القانونية إلى المهني عندما يبرم تصرفات تتعلق بمهنته(٢).

الاتجاه الضيق:

ترى بعض آراء الفقهاء بضرورة تبني تعريف ضيق للمستهلك، وبناءً على ذلك فقد عرَّف البعض من الفقه المستهلك بأنه الشخص الذي يصبح طرفاً في عقد توريد أو بيع أموال أو خدمات وذلك لأجل إشباع حاجاته الشخصية غير المهنية (وليست من صلب اختصاصه) (٣)،

وكذلك عرَّف البعض الآخر من الفقه المستهلك وفقاً لهذا الاتجاه بأنه كل شخص يحصل على السلعة أو الخدمة بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية وليس لغرض مهني تجاري(٤).

ويتطلب هذا التعريف توافر عناصر عدّة هي:

١- أن يكون الهدف من التزود بالسلعة أو الخدمة أو الحصول عليها هو إشباع الحاجات الشخصية أو العائلية للمستهلك. أما من يحصل على السلعة بقصد تداولها أو بيعها أو تحويلها إلى شكل آخر بقصد إعادة بيعها فلا يُعدُّ مستهلكاً(٥).

٢- أن يكون المحل في عقد الاستهلاك هو الحصول على السلع أو الخدمات، ويقصد بالسلع السلع الاستهلاكية كافة سواء أكانت تستعمل لمرة واحدة أو لمرات عدّة بقصد إشباع الحاجات الشخصية، كالأغذية أو الأدوية أو الملابس أو السيارات أو الأجهزة المنزلية. أما الخدمات

---

(١) د. أحمد محمد عبد الغني الغنام ، المصدر السابق، ص ٣١-٣٢.

(٢) د. عبد المنعم موسى إبراهيم، مصدر سابق، ص ١٩.

(3) Jacques Ghestien, Op,Cit., No. 77.

(٤) د. محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ١٢.

(٥) د. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧٦.

فهي تشمل الخدمات كافة التي تقدم إلى المستهلك مقابل أدائه لمبلغ ما، سواء أكانت ذات طبيعة مادية أم مالية أم ثقافية وغير ذلك(١).

ويترتب على الأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك أن المهني أو المحترف أو المجهز الذي يتعاقد لأغراض تتعلق بمهنته لا يُعدُّ مستهلكاً.

وقد نال الاتجاه الذي يذهب إلى التضييق في تعريف المستهلك تأييد البعض من آراء الفقه لكونه يتفق مع الحكمة من إقرار التشريعات التي نظمت الحماية للمستهلك بوصفه الطرف الضعيف في عقود الاستهلاك(١).

الفرع الثاني

تحديد مفهوم المستهلك وفقاً لأحكام القضاء

اختلفت أحكام القضاء في تحديد مفهوم المستهلك، إذ أخذت بعض الأحكام بالمفهوم الضيق وأخذت أحكام أخرى بالمفهوم الواسع للمستهلك.

ففيما يتعلق بالأحكام التي أخذت بالمفهوم الضيق نجد حكم محكمة بداءة باريس الصادر في ١٩٧٩/١٠/١٤ الذي عرَّف المستهلك بأنه " هو الشخص الذي يصبح طرفاً في العقد من أجل الحصول على السلع أو الخدمات لإشباع احتياجاته الشخصية "(٢).

وكذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأنه " إذا اشترى صاحب مصنع أدوية برنامج معلومات لمهنته فإنه لا يُعدُّ مستهلكاً، أما إذا اشتراه لأولاده فإنه يُعدُّ مستهلكاً "(٣)، إلّا أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت في أحكام أخرى إلى الأخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك ومن ذلك حكمها

---

(١) د. أحمد عبد الغني الغنام، مصدر سابق، ص ٢٦-٢٧.

(١) د. محمد السيد عمران، مصدر سابق، ص ٢١. وكذلك د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٦. د. محمد أحمد عبد الحميد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠١٢، ص ١٧. د. عامر قاسم أحمد، الحماية المدنية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ٤. د. أحمد محمد عبد الغني الغنام، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٢) أشار إلى هذا الحكم د. أحمد محمد عبد الغني الغنام، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٩.

الصادر في١٩٨٧/٤/٢٨، إذ عدّت هذه المحكمة الشركة التجارية التي تعاقدت على نصب أجهزة الإنذار في مركز إدارة الشركة، ومن ثم هي تستفيد من القانون الصادر في ١٩٧٨/١/١٦ الخاص بحماية المستهلك من الشروط التعسفية، إذ إن الأجهزة التي تعاقدت عليها الشركة هي أجهزة معيبة، وعلى الرغم من كون الشركة –كشخص معنوي – تُعدُّ في عداد المهنيين " إلّا أنها في استخدام التقنية الخاصة لأجهزة الإنذار تُعدُّ بمثابة مستهلكاً يجب حمايته من الشروط التعسفية[١].

المبحث الثاني

تحديد مفهوم المهني أو المحترف أو المجهز

بعد تعريف مفهوم المستهلك في ضوء القوانين الوطنية والتوجيهات الأوربية وآراء الفقهاء وأحكام القضاء لا بُدَّ من بيان مفهوم الطرف الآخر في عقد الاستهلاك والذي اختلفت القوانين الوطنية في تسميته ففي تقنين الاستهلاك الفرنسي يطلق عليه (المهني)" Professional".

وفي قوانين اخرى، كقانون حماية المستهلك اللبناني يطلق عليه (المحترف). بينما تطلق عليه قوانين أخرى لفظ (المورّد) كما في قانون حماية المستهلك المصري، أما في القانون العراقي فقد أطلق عليه تسمية (المُجَهز) . وفضلاً عن ذلك فقد أشارت بعض القوانين إلى أشخاص آخرين . فضلاً عن المهني أو المحترف أو المُجَهز مثل لفظ (المُصَنّع) الذي أخذ به قانون حماية المستهلك اللبناني[٢]. ولفظ (المُعلنْ) الذي أخذ به قانون حماية المستهلك المصري وقانون حماية المستهلك العراقي.

ولأجل تحديد مفهوم الطرف الآخر في عقد الاستهلاك – أياً كان اللفظ الذي يطلق عليه – نبين هذا المفهوم في ضوء ما قرره القانون الفرنسي . ثم في القوانين العربية والقانون العراقي. ثم نبين هذا المفهوم في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تحديد مفهوم المهني أو المحترف أو المجهز في القانون الفرنسي والقوانين العربية.

المطلب الثاني: تحديد مفهوم المهني أو المحترف أو المجهز في ضوء آراء الفقهاء وأحكـــــــام القضاء.

---

(١) أشارت إلى الحكم د. كوثر سعيد عدنان خالد، مصدر سابق، ص ٩٤.

(٢) وقد عرّفت (المادة ٢) من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٥ المصنع بأنه : هو الشخص الذي يُحوّل أو يجمّع المواد الأولية أو الوسيطة ".

المطلب الأول

تحديد مفهوم المهني أو المحترف أو المجهز في القانون الفرنسي

والقوانين العربية

كما حرصت غالبية القوانين على تحديد مفهوم المستهلك فإنها حرصت كذلك على تحديد مفهوم الطرف الآخر في عقد الاستهلاك. ونبين أولاً تحديد مفهوم المهني أو المحترف أو المُجَهز في القانون الفرنسي. ثم نبين ثانياً تحديد هذا المفهوم في ضوء ما قررته القوانين العربية والقانون العراقي. وسوف يقسم المطلب الأول على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تحديد مفهوم المهني في القانون الفرنسي

الفرع الثاني: تحديد مفهوم المهني أو المحترف أو المجهز في القوانين العربية

الفرع الأول

تحديد مفهوم المهني في القانون الفرنسي

عرَّفت المادة (2-823) من تقنين الاستهلاك الفرنسي – المعدلة بالقانون رقم 2024-364 الصادر في ٢٠٢٤/٤/٢٢ – المهني بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، يتصرف لأغراض تدخل في نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو المهني أو الزراعي، بما في ذلك عندما يتصرف باسم أو نيابة عن مهني آخر "[١].

وفضلاً عن تعريف المهني فقد عرَّفت هذه المادة مفهوم المنتج بأنه " صانع السلعة أو مستورد السلعة إلى الاتحاد الأوربي أو أي شخص آخر يقدم نفسه كمنتج من خلال وضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة مميزة أخرى على السلعة "[٢].

(1) " Professionnnel: toute Personnne physiaue ou morale Public ou Privée, quitá des Fiins entrant dans le Cadre de son activité Commerciale, industrielle, liérale ou agricole, Ycompte d'unautre Professionnel ".

(2) " Producteur: le Fabricant d'un bein l'importateur d'un bien dans l'union europeenne outouteautre ".

الفرع الثاني

تحديد مفهوم المهني أو المحترف أو المجهز في القوانين العربية

ذكرنا بأن القوانين العربية اختلفت في تحديد الطرف الآخر في عقد الاستهلاك، وهذا ما يبدو واضحاً من خلال اختلاف المسميات التي أطلقت عليه.

ففي قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ فقد استخدم هذا القانون لفظ (المُوَرّد) وعرَّفه في (المادة ١) بأنه " كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد، أو توزيع أو عرض أو تداول أو الإتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل عليها بأية طريقة من الطرق "[١].

وفضلاً عن ذلك فقد عرَّف هذا القانون (المُعْلن) في(المادة ١) بأنه " كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج بها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل ".

أما قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ – الذي الغى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ – فقد أبقى على لفظ (المُوَرّد)، وعرَّفه في (الفقرة ٥ مادة ١) بأنه " كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً يقدم خدمة للمستهلك أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها، أو يصدرها أو يبيعها أو يؤجرها أو يتداولها أو يوزعها أو يُسَوّقَها وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأية طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة ".

وكذلك عرَّف هذا القانون (المُعْلن) في (الفقرة ٦ مادة ١) بأنه " كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أية وسيلة من الوسائل الإعلامية أو الإعلانية، بما في ذلك الوسائل الرقمية. ويُعدُّ معلناً، طالب الإعلان والوسيط الإعلاني والوكالات الإعلانية ووسيلة الإعلان وذلك كله وفقاً للمواصفات القياسية المصرية الخاصة باشتراطات الإعلان عن السلع والخدمات ".

---

(١) يرى بعض الفقهاء بأن المشرّع المصري استخدم في القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ لفظ " المُوَرّد " وكان عليه أن يأخذ بلفظ (المهني). د. عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٣١.

ويتضح من تعريف (الفقرة ٥ مادة ١) من قانون حماية المستهلك المصري رقم١٨١ لسنة ٢٠١٨ بأن هذا القانون اختار تعريفاً واسعاً للمُوَرّد بحيث تشمل جميع التصرفات التي تتم على السلعة أو الخدمة، بحيث لا يقتصر هذا المفهوم على من يقوم بإنتاج السلعة أو تقديم الخدمة، بل كل من يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً يقوم إما بإنتاج سلعة أو تصنيعها أو استيرادها. وينطبق هذا المفهوم كذلك على كل من يقدم خدمة للمستهلك. وقد واكب هذا القانون التطور الحاصل في ميدان المعاملات الإلكترونية وذلك عند التعامل أو التعاقد على السلعة أو الخدمة، فعدَّ التعامل أو التعاقد بهذه الوسائل، وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة، تعاملاً أو تعاقداً على السلعة أو الخدمة مثل التعامل أو التعاقد الذي يتم بواسطة الوسائل التقليدية في التعاقد.

أما قانون حماية المستهلك اللبناني رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٥ فقد اختار تعبير (المُحْتَرف) للدلالة على الشخص الذي يقابل المستهلك. وقد عرَّفت (المادة ٣) من هذا القانون المحترف بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي من القطاع العام أو الخاص، الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير، نشاطاً يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير سلع أو تقديم الخدمات، كما يعتبر محترفاً، لغرض تطبيق أحكام هذا القانون، أي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني). ويُلحظ بأن هذا القانون حدد مفهوم المحترف بالشخص الذي يمارس نشاطاً يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير سلع أو خدمات، وكذلك كل شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها وتأجيرها أو توزيعها، إلّا أنه لم يُشر إلى الشخص الذي يتولى تصنيع أو إنتاج السلعة ضمن تعريف المحترف.

إلّا أنه أشار إلى شخص أطلق عليه (المُصنّع) وعرَّفه في (المادة ٣) بأنه " هو الشخص الذي يُحوّل أو يُجمع المواد الأولية أو الوسيطة ". وقد انتقد بعض الفقهاء هذا الاتجاه لأنه كان من الأجدر بالمشرّع اللبناني ألّا يجزأ تعريف مفهوم المحترف بل يضع تعريفاً بسيطاً واضحاً لا يثير أي لبس أو تضارب[١].

أما قانون حماية المستهلك في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ فقد اختار تعبير (المَزَوّدْ) كطرف مقابل للمستهلك وعرَّفه في(المادة ١) بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم الخدمة أو المعلومات أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو

(١) د. مصطفى أحمد أبو عمرو، مصدر سابق، ص ٣٩.

يتدخل في إنتاجها أو تداولها". وقد ألغي هذا القانون بالقانون رقم١٥ لسنة ٢٠٢٠ (قانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية المستهلك) وعرَّف المُزَود في (المادة ١) بأنه " كل شخص اعتباري يقدم الخدمة أو يصنع السلعة أو يوزعها ويتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يستوردها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها أو تخزينها، بهدف تقديمها للمستهلك أو التعامل أو التعاقد معه بشأنها ".

يتضح من التعريف الذي قرره القانون الجديد رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المُزَود هو أفضل من تعريف القانون السابق، إذ يتضمن هذا القانون عبارات غير دقيقة مثل (كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم الخدمة أو المعلومات ، فما هو المقصود بعبارة المعلومات هنا؟ وهل يقصد بها تقديم الخدمة وتقديم المعلومات بشأنها؟ أم تقديم المعلومات. كما أن هذا النص يشير إلى أن المُزَود يقدم الخدمة أو يصنع السلعة أو يجري بشأنها طائفة واسعة من التصرفات لأجل التعامل أو التعاقد بشأنها مع المستهلك.

أما فيما يتعلق بقانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠. وقد أخذ بلفظ (المُجَهز) بوصفه الطرف المقابل للمستهلك. وقد عرَّفه في (الفقرة سادساً مادة ١) بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء كان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلاً ".

وقد لحظ البعض من الشراح بأن قانون حماية المستهلك عندما عرَّف المجهز فإنه لم يضع صياغة عامة بعبارات عامة تعرّف المجهز مثل القول بأنه " كل من يتعاقد أو يقدم السلعة أو الخدمة في نطاق نشاطه المهني، بل اكتفى بذكر بعض الأشخاص، ومنهم المنتج أو المستورد أو المصدر أو الموزع أو البائع أو مقدم الخدمة وأسبغ عليهم وصف المجهز، وإذا كان هؤلاء يمارسون غالبية الأنشطة التجارية ذات الصلة بالاستهلاك، إلّا أنه كان الأفضل صياغة النص بعبارات عامة، وذكر الأشخاص الذين أشار إليهم النص كأمثلة على المُجَهز[١].

هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن قانون حماية المستهلك عندما عرَّف (المُجَهز) فإنه قد أسبغ هذا الوصف ليس على من يمارس الأنشطة التي ذكرها أصالة بل توسع في منح وصف المُجهز

(١) د. فاروق إبراهيم جاسم. د. أمل كاظم سعود، مصدر سابق، ص ٢٨.

على الوسطاء أو الوكلاء إلّا أن ذلك يحتم الرجوع إلى طبيعة العلاقة بين الوكيل والموكل[١] لأنَّ بعض الوكلاء يقتصر دورهم على إبرام التصرف باسم ولحساب الموكل من دون أن تنصرف إليهم آثار التصرف الذي أبرموه فكيف يمكن عدّهم مجهزين؟ وكيف يمكن تطبيق قانون حماية المستهلك عليهم وهم لا يملكون سوى صلاحية تمثيل موكلهم وإبرام التصرف باسم الموكل ولحسابه[١]. إلّا أن الأمر يختلف بالنسبة للوكيل بالعمولة أو الوكلاء بالعمولة، فالوكيل بالعمولة يبرم التصرف باسمه ولحساب الموكل، ولذا فهو يتمتع بقدر من الاستقلال في مزاولة نشاطه[٢]. ولذلك كان من الواجب على واضعي قانون حماية المستهلك توخي الدقة في منح صفة المجهز للوكلاء أو الوسطاء لاختلاف مراكزهم القانونية باختلاف طبيعة العلاقة بينهم وبين موكليهم أو من وسطوهم في إبرام التصرفات أو العقود[٣].

ولم يكتفِ قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ بتعريف (المُجَهز) بل عرَّف أيضاً (المُعْلن) وعرَّفه في (الفقرة سابعاً من المادة ١) بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بوساطة غيره باستخدام وسيلة من وسائل الإعلان ". ويثير هذا النص تساؤلات، ومنها لماذا خصص قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ نصاً خاصاً لتعريف المُعلن ؟ وهل يُعدُّ المُعلن بمركز المُجَهز، ويمكن مسائلته كما يُسأل المُجَهز؟

يبدو لنا بأن أهمية الإعلان والدور الكبير الذي يقوم به في تعريف المستهلكين بالبضائع أو الخدمات حتمت أن يخصص قانون حماية المستهلك نصاً خاصاً للتعريف بالمُعلن وما هي وظيفته؟

أما عن التساؤل الثاني وفيما إذا يُعدُّ المُعلن بمركز المُجَهز ويمكن مسائلته كما يُسأل المُجَهز؟ فإنه يبدو من نصوص قانون حماية المستهلك بأن (المُجَهز) و(المُعْلن) ملزمان على قدم المساواة بمنع إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان عن أية سلعة أو خدمة لا تتوافر فيها المواصفات المطلوبة. كما أن

---

(١) تذكر بعض آراء الفقه بأن هنالك اختلاف في المراكز القانونية للأشخاص الذين يزاولون مهنة الوكالة بالعمولة والوكالة التجارية والوساطة والمندوب أو الممثل التجاري لأنَّ هؤلاء تربطهم بالموكل أو بمن وسطهم أو خولهم علاقة قانونية مختلفة تحدد سلطة الوكيل أو الوكيل بالعمولة بالموكل أو الوسيط بمن وسّطه. د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٣٣-٣٥.

(١) د. فاروق إبراهيم جاسم. د. أمل كاظم سعود، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٢) د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، منشورات جامعة جيهان، أربيل، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٢٤٩. د. عزيز العكيلي، القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٣٧٠-٣٧١.

(٣) د. فاروق إبراهيم جاسم. د. أمل كاظم سعود، مصدر سابق، ص ٢٩.

قانون حماية المستهلك قد بيّن في المادة (٣) بأنه " يسري هذا القانون على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون بالتصنيع أو التجهيز أو البيع أو الشراء أو التسويق أو الاستيراد أو تقديم الخدمات أو الإعلان عنها ". وكذلك قررت المادة (٧) من القانون واجبات على المُجَهز والمُعلن القيام بها، وكذلك حظرت (المادة ٩) على المُجَهز والمُعلن العديد من الأفعال أو التصرفات.

ومع ذلك فقد ذهبت آراء شراح قانون حماية المستهلك العراقي بأن كان على واضعي قانون حماية المستهلك عدم تخصيص نص خاص للمعلن – أي نص (الفقرة ٧ مادة ١) من القانون – لأنَّ هذا النص يمثل " تزييداً ما كان ينبغي إيراده بنص مستقل، إذا كان بالإمكان ذكر المعلن ضمن طائفة الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة سادساً من المادة (١) بوصفه يباشر نشاطاً مهنياً ذا صلة بالمستهلك "[١]، ومع أن هذا الرأي يبدو صحيحاً، إلّا أن نص (الفقرة سابعاً مادة ١) برأينا أرادت أن تبرز أهمية الدور الذي يقوم به (المُعْلن)[٢] في الترويج والدعاية للسلع والمنتجات ومسؤوليته عن ذلك.

المطلب الثاني

تحديد مفهوم المهني أو المحترف أو المجهز في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء

عرَّفت آراء الفقه وأحكام القضاء المقصود بالمهني أو المحترف أو المجهز، ولذا سيقسم المطلب الثاني على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تحديد مفهوم المهني أو المحترف أو المجهز وفقاً لآراء الفقهاء

الفرع الثاني: تحديد مفهوم المهني أو المحترف أو المجهز وفقاً لأحكام القضاء

---

(١) المصدر نفسه، ص ٢٩.

(٢) يُعرّف الإعلان بأنه " كل إخبار تجاري غايته إيصال العلم والمعرفة حول منتج أو خدمة ما عن طريق إظهار محاسنها ومزاياها على نحو يؤدي لخلق تقبل جيد من الجمهور ينعكس إيجاباً على المنتجات والخدمات بزيادة الإقبال عليها من دون قصر الإعلان على وسيلة إعلانية محددة ". د. بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٢٤.

الفرع الأول

تحديد مفهوم المهني أو المحترف أو المجهز وفقاً لآراء الفقهاء

أشارت آراء الفقهاء إلى تعاريف عدّة لتحديد المقصود بالمهني أو المحترف أو المجهز. ومن هذه الآراء ما ذكره البعض من فقهاء القانون الفرنسي الذي عرَّف المهني " Professionnel" بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً حرفياً أو مهنياً أو زراعياً بما في ذلك عندما يتصرف بالنيابة عن شخص آخر(١).

ومع أن هذا التعريف يضم طائفة وكبيرة من الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الوصف، إلّا أن طبيعة النشاط الذي يمارسوه يجب أن يكون ضمن الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو المهنية أو الزراعية(٢). ولذا يمكن استبعاد بعض الأشخاص من عِداد المهنيين كما في حكم النقض الفرنسية التي استبعدت جمعية لحماية الحيوانات " Société Protectrice des animaux " من أن تكتسب وصف المهني لأنَّ طبيعة نشاطها مختلف عن الأنشطة التي يزاولها المهنيون(٣). وكذلك عرَّفت بعض آراء الفقـــــه المهني بأنـــــه " الشخص الذي يتصرف من أجل احتياجاته "(٤). وكذلك عُرّف المهني بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام، والذي يظهر في العقد كمهني محترف، فهو الشخص الذي يعمل من أجل حاجات نشاطه المهني سواء أكان هذا النشاط تجارياً أم صناعياً أم زراعياً(٥) .

ويظهر من التعاريف المتقدمة بأن المهني أو المحترف هو كل من يمارس نشاطاً تجارياً أو مهنياً أو صناعياً أو زراعياً أو نشاطاً يقدم فيه خدمات ما للمستهلك.

وذهبت بعض الآراء إلى أن المهني أو المحترف يتميز عن المستهلك بالغرض من ممارسة النشاط وهو تحقيق الربح أو الكسب، بينما يكون غرض المستهلك من شراء السلعة أو الخدمة هو

---

(1) Jean Calais – Auloy et Henri Temple et Malo Depincé,Op.Cit., P.4.

(2) Ibid, P.5.

(3) Ibid, P.5.

(٤) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٥) د. خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٣١.

إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية[١]. ويمكن أن نضيف إلى ذلك بأن المهني أو المحترف يخضع في مزاولة نشاطه للكثير من القيود التي تنظم مزاولة مهنته، بينما لا يخضع المستهلك لمثل هذه القيود.

وفي معرض المقارنة بين مركز المهني أو المحترف وبين مركز المستهلك فقد أشار بعض الفقهاء إلى أن المهني أو المحترف هو في مركز أفضل من المستهلك لأنه يتمتع بالخبرة الفنية في المجال الذي يعمل فيه، إذ يكون على دراية بعناصر منتجاته ومكوناتها ومميزاتها وعيوبها[٢]، كما أنه يتمتع بأفضلية اقتصادية مقارنة بمن يتعامل معهم من المستهلكين لكونه يتمتع في بعض الأحيان باحتكار فعلي للسلعة أو الخدمة التي يقدمها[٣].

ويُثار تساؤل عما إذا كان المهني أو المحترف يُعدُّ تاجراً وفقاً للمفهوم الذي حدده قانون التجارة؟ ذهبت بعض الآراء إلى أن " المحترف في النشاط الذي يزاوله هو من يتصرف لتلبية حاجات حرفته أو مهنته، إذ يميل إلى توجيه النشاط بصفة دائمة ومعتادة للقيام بعمل معين، ولذا يكون بالضرورة تاجراً على وفق قانون التجارة العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٨٤ "[٤]. وهذا الرأي يبدو صحيحاً في جزء منه لأنَّ الأنشطة التي يزاولها المهني أو المحترف تُعدُّ من قبيل الأعمال التجارية التي أشار إليها قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، إلّا أن اكتساب صفة التاجر تتطلب توافر شروط فيه[٥] فقد تتوافر أو لا تتوافر مما ينفي عنه صفة التاجر في بعض الأحيان.

---

(١) د. فاروق إبراهيم جاسم، د. أمل كاظم سعود، مصدر سابق، ص ٣١.

(٢) د. أحمد محمد عبد الغني الغنام، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٣) د. محمود عبد الرحيم الديب، مصدر سابق، ص ١٨.

(٤) موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ١٧.

(٥) وقد بينت المادة (٧) من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ هذه الشروط إذ عرَّفت التاجر بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون ".

الفرع الثاني

تحديد مفهوم المهني أو المحترف أو المجهز وفقاً لأحكام القضاء

أما فيما يتعلق بتحديد مفهوم المهني أو المحترف وفقاً لأحكام القضاء، فقد ذهب القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم المهني إلى أن قانون الاستهلاك ينطبق على جميع الأنشطة المهنية، وتشمل أنشطة المنتجين والموزعين ومقدمي الخدمات بأنواعها، وكذلك باعة السلع المنقولة وتجار العقارات وأصحاب ورش التصليح والمصارف وشركات التأمين. وبوجه عام كل نشاط يهدف إلى تحقيق الربح، إلّا أنه يجب التوسع في مفهوم المهني ليشمل الكيانات التي لا تحقق ربحاً، كالجمعيات التعاونية، وبعض الجمعيات التي تقدم للمستهلكين سلعاً أو خدمات. إلّا أنه بالمقابل يجب استبعاد وصف المهني أو المحترف كما في قيام جمعية الرفق بالحيوانات ببعض الأنشطة التي تقدم الخدمة للحيوانات فإن ذلك لا يندرج ضمن النشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو المهني أو الزراعي لكونها ليست جهة مهنية ولا تُعدُّ مهنياً بموجب المادة 1-212 من تقنين الاستهلاك(١).

الخاتِمـــــة

بعد الانتهاء من كتابة البحث نقدّم النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: إن قوانين حماية المستهلك – ومنها قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ – حرصت على وضع تعريف لطرفي عقد الاستهلاك وهو كل من المستهلك والمهني أو المجهز.

ثانياً: إن قوانين حماية المستهلك وآراء الفقه قد توزعت إلى اتجاهين في تحديد مفهوم المستهلك هما الاتجاه الضيق الذي يقصر صفة المستهلك على كل من يتزود بالسلعة أو الخدمة لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية. واتجاه واسع يتوسع في صفة المستهلك ليشمل ليس كل من يتزود بالسلعة أو الخدمة لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية بل لأغراض متصلة بنشاطه المهني الذي يزاوله.

---

(١) محكمة النقض/الدائرة المدنية تاريخ ٢٠١٦/٦/١، ذكر هذا الحكم:
Jean Calais- Auloy et Henri Tample et Malo Depince, Op.Cit.,P.5.

ثالثاً: إن قوانين حماية المستهلك وآراء الفقه اختلفت في اكتساب الشخص المعنوي لصفة المستهلك. إذ عدَّت بعض الآراء الشخص المعنوي مستهلكاً بينما عدَّته آراء أخرى غير مستهلك وأنكرت صفة المستهلك.

رابعاً: إن قوانين حماية المستهلك اختلفت في اللفظ الذي يطلق على الطرف المقابل للمستهلك في عقد الاستهلاك، إذ ظهرت تسميات أو ألفاظ عدّة وهي المهني والمحترف والمجهز والمورد والمزود .

التوصيات:

نوصي بالآتي:

أولاً: ضرورة تعديل تعريف المستهلك الوارد في (الفقرة خامساً مادة١) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ وتعريف المستهلك بأنه " الشخص الطبيعي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية ".

ثانياً: إضافة فقرة إلى قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ بشان تعريف المستهلك إذا كان شخصياً معنوياً بحيث تتضمن العبارات الآتية:

" يُعدُّ الشخص المعنوي مستهلكاً إذا كان يتزود بالسلعة أو الخدمة لأغراض لا تتصل بنشاطه المهني ".

المصـــــــادر

باللغة العربية:

١- د. أحمد محمد عبد الغني الغنّام، ضمانات حماية المستهلك أثناء تنفيذ عقود الاستهلاك، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.

٢- د. أمانج رحيم أحمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.

٣- د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٤- د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٥- د. عاطف عبد الحميد حسن، الحماية المدنية من الشروط التعسفية في عقود الإذعان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٦- د. عامر قاسم أحمد، الحماية المدنية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٩٨.

٧- د. عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠.

٨- د. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.

٩- د. عدنان أحمد ولي، شرح قانون المعاملات التجارية الإماراتي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٠- د. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، منشورات وين الحقوقية، ٢٠١١.

١١- د. فاروق إبراهيم جاسم. د. أمل كاظم سعود، الوجيز في شرح قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠، مكتبة السنهوري، بغداد،ـــ ٢٠١٦.

١٢- د. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦.

١٣- لويس معلوف، المنجد في اللغة، منشورات ذوي القربى، قم ، ايران ، ١٤٢١هجرية.

١٤- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٥- د. محمد أحمد عبد الحميد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠١٢.

١٦- د. محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٣.

١٧- د. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٨- د. محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

١٩- د. مصطفى أحمد أبو عمرو، أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٢٠- د. نهلة أحمد قنديل، حماية المستهلك " رؤية تسويقية "، القاهرة، دار الهاني للطباعة، دون ذكر تاريخ النشر.

المصادر باللغات الأجنبية:

1- Jean Calais- Auloy. Henri Temle,Malo Depince, Droit de la Consommation, Dalloz. 2020.

2- Jacques Chestin, Traite de Droit Civil, L.G.D.J/ Paris. 2013.